

177415 - هل لزوجها أن يقوم بدفع الزكاة الواجبة عليها ؟

السؤال

عندي أموال في البنك ويطلع عليها زكاة ، أنا كنت أعمل وأخرج الزكاة ، ولما تزوجت تركت العمل، أرباح هذه الفلوس أتركها لأهلي علشان يتعيشو منها، فلا أستطيع أن أخرج الزكاة من الأرباح ، فهل يمكن لزوجي أن يسدد عني زكاة هذا المال أم لا ؟ لأن زوجي هو سبب تركي للعمل الذي كنت أتقاضى منه راتبا ، أسدد من راتبي فلوس زكاة هذا المال .

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

ثانياً:

الزكاة عبادة من العبادات ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، والأصل في العبادة أن يقوم بها المكلف بنفسه لا بغيره إلا ما يستثنى .

لكن لو أن شخصاً تبرع لآخر بإخراج الزكاة عنه أجزاءه ذلك ، إذا كان بإذنه ، سواء كان المزكي قادراً على إخراج الزكاة أو لا ، وسواء كان المتبرع زوجاً أو قريباً أو أجنبياً .

قال الحجاوي رحمه الله : (ولا يجوز إخراجها إلا بنية) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "...وبناء على هذا لو أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل، فإنها لا تجزئ ؛ لعدم وجود النية ممن تجب عليه " انتهى من "الشرح الممتع" (6/202).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة مالي، علماً أنه هو الذي أعطاني المال ؟
فأجاب رحمه الله: الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرها من أموال الزكاة ، وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس ، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرها بإذنك فلا بأس.. انتهى من "مجموع الفتاوى" (14/241) .

وسئل علماء "اللجنة الدائمة"

(9/268) : " امرأة عندها حلي ذهب وزوجها لم يذكه فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها

نقود، وهل تباع منه وتزكي أم لا ؟

فأجابوا: " تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي على مالته المذكورة لتخرجها منه أو
من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك " انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو...عضو...نائب رئيس اللجنة...الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان...عبد الرزاق عفيفي...عبد العزيز بن عبد

الله بن باز

والله أعلم